أثر الحصانة على المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي
دراسة فقهية قانونية مقارنة

*عماد "محمد رضا" التميمي، عادل حرب اللصاصمة**

ملخص

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على مسألة الحصانة الممنوحة للدبلوماسيين ومن هم في حكمهم كالرؤساء والوزراء والنواب – ومدى مسؤولية هؤلاء جنائياً عن الأفعال الجرمية التي يرتكبونها أثناء تأديتهم لأعمالهم، سواء أكانت قد ارتكبت داخل الدولة الإسلامية أم خارجها، كما تطرق البحث إلى مسألة تسليم هؤلاء إلى المحاكم الدولية بحجة أن بعض جرائمهم تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية تهدد السلم الدولي، وموقف الشريعة الإسلامية من هذه المحاور.

الكلمات الدالة: الحصانة، المسؤولية الجنائية، الدبلوماسيين.

المقدمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وعلى آله وأصحابه ومن تبع هداهم إلى يوم الدين، أما بعد:

درجت الدساتير والقوانين في مختلف دول العالم على منح بعض الأشخاص كرؤساء الدول والوزراء والسفراء– حصانات يحددها القانون، وذلك لاعتبارات تعدّ في الأساس وجيهة– ذلك أن هؤلاء يمثلون سيادة الدولة، فكانت مسألة تحصينهم من العقاب، من أهم مظاهر هذه السيادة، ليتمكنوا من ممارسة مهامهم بحريّة.

إلا أن التعسف في استخدام هذه الحصانات دفع الكثير من منظمات حقوق الإنسان إلى توجيه النقد اللاذع لهذه الامتيازات التي تعطى لأشخاص غير جديرين بها، إذ أصبحت هذه الامتيازات مطيّة لارتكاب جرائم خطيرة دون خوف من أيّة مساءلة قانونية.

وقد ظلت القوانين والأعراف الدولية تقف حائلاً دون إمكانية تقديم المجرمين من ذوي الحصانات – إلى العدالة، واستمر الحال كذلك حتى بدايات القرن الماضي حيث بدأت الأصوات ترتفع ضد تحصين هؤلاء، وبدأت المطالبات بإخضاعهم للمحاكمة تزداد، وقد أثمرت هذه المطالبات أخيراً – وذلك من خلال إنشاء محكمة الجنايات الدولية، والتي لا تعتبر الحصانة سبباً للإعفاء من العقاب في حال ارتكاب الجرائم الدولية.

* كلية الزرقاء الجامعية، جامعة البلقاء التطبيقية. تاريخ استلام البحث 2012/12/11، وتاريخ قبوله 2013/6/24.

وفي هذا البحث تسليط للضوء على مسألة الحصانة الممنوحة لهؤلاء ومدى مسؤوليتهم جنائياً عن الأفعال التي يرتكبوها أثناء تأديتهم لأعمالهم، وموقف الشريعة الإسلامية من هذه المحاور.

مشكلة الدراسة

يمكننا بعد التقديم السابق أن نستخلص مشكلة الدراسة من خلال التساؤلات الآتية والتي ينتظر أن تجيب عنها هذه الدراسة:

1–ما نطاق مصطلح الحصانة بالمعنيين الشرعي والقانوني؟

2–ما أثر الحصانة على المسؤولية الجنائية للمحصنين؟

3–ما حكم تسليم المحصّنين ليحاكموا أمام المحاكم الدولية بحجة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية؟

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة فيما يأتي:

1–أنها تأتي لتسليط الضوء على الموضوع وبيان أحكامه الشرعية في ظل تزايد الانتهاكات المرتكبة من قبل أنظمة الحكم في كثير من الدول الإسلامية – ضد الشعوب المقهورة.

2–أنها تأتي في ظل تزايد أعداد القضايا المرفوعة إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المجرمين من ذوي الحصانات سواء أكانوا رؤساء دول أم قادة عسكريون، ممن وجهت لهم تهم بارتكاب جرائم دولية أو جرائم ضد الإنسانية – وهنا نشير إلى مذكرات الجلب التي تقدم بها مدعى عام المحكمة الجنائية الدولية بحق بعض رؤساء الدول العربية كالرئيس السوداني والرئيس الليبي السابق وغيرهما–.

© 2014 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

الدراسات السابقة

إن الدراسات التي عنيت بهذا الموضوع حديثة، وأغلبها كان يدور حول إشكالية تسليم ذوي الحصانات إلى دول أجنبية لمحاكمتهم على الجرائم التي يرتكبونها، وهو ما يتناقض ومبدأ السيادة الوطنية، ويمكن القول أن الدراسات القانونية بدأت تثري هذا الموضوع ولكن من جوانبه القانونية الصرفة، أما من الناحية الشرعية فما زالت الدراسات قليلة وغير شاملة لجوانب الموضوع المختلفة، لذلك فإن الحاجة ماسة لطرق هذا الموضوع من جوانبه الشرعية وبالقوالب القانونية الحديثة التي تسهل المعلومة وتقدمها في ثوب فقهي جديد بحيث يفهمها قارئ اليوم من أهل الاختصاص وغيرهم من غير المختصين.

أما أهم الكتب والدراسات القانونية الوضعية التي تطرقت لهذا الموضوع – التي اطلعت عليها– فهي:

الدراسة الأولى: "**التشريع الجنائي الإسلامي**" للعلامة عبد القادر عوده، وهو كتاب ضخم مكوّن من مجلدين، من منشورات مؤسسة الرسالة، بيروت، والكتاب يعد مرجعاً أساسياً لكل من يكتب في الفقه الجنائي الإسلامي.

وقد تناول المؤلف فيه موضوع الحصانة من خلال حديثه عن سريان النصوص الجنائية على الأشخاص وعلى المكان.

الدراسة الثانية: "**مسؤولية الرؤساء والقادة أمام المحكمة الدولية الجنائية**" للباحث خالد محمد خالد، وهي رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمرك، سنة 2008م.

وقد تناول فيها الباحث حصانة الرؤساء سواء تلك التي يقررها التشريع الداخلي أو التي يقررها القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، كما تكلم عن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وتطورها.

ورغم الجهد الواضح والمقدر للباحث إلا أن الدراسة كونها تعالج الأمر من الجوانب القانونية الوضعية ولا تتطرق لحكم الشريعة في ذلك – فإنها لا تغني عن دراستي هذه.

الدراسة الثالثة: "**المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة ومشكلة الحصانات في القانون الدولي**" عبد الجليل الأسدي، وهو بحث منشور على موقع الحوار المتمدن في الفيسبوك، العدد 2897، بتاريخ 10/24/ 2010م.

والبحث يتناول التسلسل التاريخي لمسألة حصانة رؤساء الدول، وتدرج القوانين في إخضاع هؤلاء إلى المحاكمات الجنائية الدولية بعد تطور النظريات المتعلقة بموقع رئيس الدولة من المسؤولية الجنائية الدولية عند ارتكابه لفظاعات أو تسببه في انتهاكات شديدة لحقوق الإنسان، أو تسببه بماُ يطلق عليه عمليات إبادة جماعية ونحو ذلك.

الدراسة الرابعة: "**الحصانة الإجرائية ضمانة دستورية للعمل البرلماني في الأردن**" كريم يوسف كشاكش.

وهو بحث منشور في مجلة المنارة، جامعة آل البيت، الأردن، مجلد 13، العدد 8، سنة 2007م، خصّصه الباحث للحديث عن الحصانة البرلمانية دون سواها، ورغم أن البحث يعدّ مهماً في مجاله إلا أنه لم يتعرض لسائر الحصانات الأخرى التي تمنح لغير البرلمانيين، كما أنه لم يتطرق إلى حكم الشريعة الإسلامية في الموضوع.

الدراسة الخامسة: الحصانة الدبلوماسية بين الإسلام والقانون الدولي، للدكتور عارف أبو عيد، وهو بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، عدد 35، رجب سنة 1429هـ، 2008م، وقد ركز الباحث فيه دراسته على الحصانة الدبلوماسية التي تمنح للسفراء، ولم يتطرق البحث إلى مسؤولية رؤساء الدول عن الجرائم الجنائية التي يرتكبونها، كما لم يتطرق إلى مسألة تسليم هؤلاء إلى المحاكم الدولية، ونحو ذلك من الموضوعات، التي نأمل أن يغطيها هذا البحث.

منهج البحث

أما المناهج المتبعة في هذا البحث فتتلخص بما يلي:

أولاً: المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال استقراء النصوص الواردة في الموضوع من كتاب الله تعالى، وسنة النبي (ρ) وكتب الفقه والسيرة والتفسير، وكذلك الكتب الحديثة المختصة بهذا الموضوع سواء القانونية منها أم الفقهية.

ثانياً: المنهج الاستنباطي، القائم على تحليل النص ومحاولة الوقوف على مقاصده وعلله، واستنباط الأحكام المتفقة مع منطوق النص وغاياته ومراميه.

خطة البحث

مقدمة

المبحث الأول: المقصود بالحصانة وأشكالها، وبيان نشأة المصطلح وتكييفه القانوني

المطلب الأول: تعريف الحصانة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: أشكال الحصانات

المطلب الثالث: نشأة مصطلح الحصانة، والتكييف القانوني له

المبحث الثاني: مصطلح الحصانة في موازين الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: أصل المصطلح في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: نطاق المصطلح وأثره على المسؤولية الجنائية لحامليه في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث: حكم تسليم رؤساء الدول وذوي الحصانات ليحاكموا أمام المحاكم الجنائية الدولية

الخاتمة وتشتمل على أبرز النتائج والتوصيات

المبحث الأول

المقصود بالحصانة وأشكالها، وبيان نشأة المصطلح وتكييفه القانوني

المطلب الأول: تعريف الحصانة لغة واصطلاحاً

الحصانة لغة

أصلُ الإحِصَان: المَنْعُ، والمصدر حَصْانَة، مشتق من الجذر الثلاثي حَصُنَ، والحِصْنُ في اللغة: المَوضِعُ المنيع[1]

قال ابن فارس: الحَصانة من حَصُنَ، وهو الحِفظُ والحِياطَةُ والحِرزُ، وكل موضع حَصين لا يوصَلُ إلى جَوفِه، وحَصُنَ الشيء حصانة: منع، فهو حَصينٌ، أي منيع، وأحْصَنَ الشيء وحَصّنَه: صانَه ومَنَعه، والحَصانة: المَنَعة.[2]

الحصانة اصطلاحاً

من المقرر في التشريعات الجنائية الوطنية في مختلف دول العالم خضوع جميع الأشخاص على إقليم الدولة– إلى أحكام قانون العقوبات لتلك الدولة ولاختصاصها القضائي، سواء أكان هؤلاء الأشخاص وطنيين يحملون جنسيتها أم مقيمين– وذلك تطبيقاً لمبدأ إقليمية القانون الجنائي.

غير أن هذا المبدأ لا يسري بشكل مطرد أو مطلق، بل يخضع إلى بعض الاستثناءات، ومنها ما يتعلق بمسؤولية الرؤساء ووزرائهم وسفرائهم عن بعض الجرائم التي قد يرتكبونها، وفق ما يمكن تسميته **(الحصانة).**

والحصانة (Immunity) كمصطلح نشأ في الأدبيات القانونية الغربية يعني: إعفاء بعض الأشخاص من تطبيق القواعد العامة عليهم في المسائل القضائية والمالية.[3]

وفي القانون الدولي يقصد **بالحصانة الدبلوماسية:** مجموع الامتيازات التي تتعلق بحرية الممثلين السياسيين الأجانب، ومفادها أنهم لا يخضعون مبدئياً لقضاء البلاد التي يقيمون فيها، بل يظلون خاضعين لحكوماتهم وقضاء وطنهم.[4]

وقد درج العرف الدولي على الإقرار بهذا المبدأ الذي يتم من خلاله تحصين أشخاص معينين وهم رؤساء الدول والحكومات والوزراء والكادر الدبلوماسي الموجود في الدولة المضيفة من المقاضاة أمام المحاكم الأجنبية.[5]

كما ويقرر القضاء الوطني إعفاء هؤلاء من الخضوع للقضاء الجنائي عن الأفعال التي يرتكبونها رغم توفر الصفة الجرمية لما يأتونه من الأفعال.[6]

ولعل من أجمع وأدق التعريفات لهذا المصطلح القول بأن **الحصانة:** هي امتياز يقرره القانون الدولي العام أو القانون الداخلي يؤدي إلى إعفاء المتمتع به من عبءٍ أو تكليفٍ يفرضه القانون العام على جميع الأشخاص الذين يوجدون على إقليم الدولة، أو يعطيه ميزة عدم الخضوع لأحكام سلطة عامة في الدولة، وخاصة السلطة القضائية أو بعض أوجه مظاهرها.[7]

المطلب الثاني: أشكال الحصانات يمكن تقسيم الحصانات إلى حصانات مكتسبة وفق أحكام القانون الدولي وحصانات مكتسبة وفق أحكام القانون الداخلي. **الفرع الأول: حصانات مكتسبة وفق القانون الدولي.** الحصانات المكتسبة وفق القانون الدولي هي امتيازات تقررها الاتفاقيات والمواثيق الدولية تمنح الحرية للممثلين الدبلوماسيين والسياسيين الأجانب، وتقضي بعدم خضوعهم لقضاء البلاد التي يقيمون فيها وإنما يسري عليهم قضاء بلدانهم التي ينتمون اليها.

ولقد أضحت هذه الحصانات اليوم– بمثابة نظام دولي تقليدي يستند على قواعد قانونية، وُيعدّ العرف الدولي المرجع الأساس في هذه الحصانات والامتيازات.[8] ومن الحصانات المكتسبة وفق القانون الدولي:

الحصانة الدبلوماسية: لقد عني القانون الدولي بإحاطة الممثل الدبلوماسي بمجموعة من الحصانات تيسّر له القيام بأعباء مسؤولياته، وقد وجدت هذه الحصانات منذ القدم، حيث كانت تستند إلى قواعد المجاملة، ثم أضحت اليوم تستند إلى قواعد القانون الدولي.[9] والغاية من وراء منح هذه الامتيازات هي الرغبة في تمكين الممثل الدبلوماسي من ممارسة واجباته ومهامه دون إعاقة من جانب سلطات الدولة المضيفة، ولذلك تمكنه القوانين من عدم الخضوع للقضاء المحلي للدولة التي يمثّل دولته فيها، كما تتمتع داره ودار البعثة الدبلوماسية بالحماية والحرمة بحيث لا يجوز لموظفي حكومة الدولة المضيفة دخولها إلا بإذن منه أو من رئيس الحكومة.[10] فالسفراء أو الوزراء والوكلاء الدبلوماسيون الآخرون يمنحون هذا الامتياز، ومثل هؤلاء الوكلاء لا يمكن القبض عليهم لمخالفتهم قوانين البلاد التي يُرسلون إليها، ولكن إذا خالفوا القوانين المحلية فإن حكوماتهم قد تُطالب باستدعائهم.[11]

ويعتبر رئيس الدولة– في القوانين الوضعية–الدبلوماسي الأول والممثل الرئيسي لدولته أمام الدول الأخرى، بالنظر للمهام التي يقوم بها على الصعيد الدولي، ومشاركته في المؤتمرات التي تعقد بين رؤساء الدول، وقيامه بتعيين ممثلي دولته لدى الدول الأجنبية، وكونه الدبلوماسي الأول فان ذلك يتطلب منحه الاحترام الكامل والحفاظ على كرامته وكرامة

دولته، وعلى ذلك تقرر القواعد العامة أن يتمتع رئيس الدولة ببعض الحصانات القضائية في المسائل المدنية والجزائية، والتي تعني عدم خضوعه لاختصاص محاكم الدول المستقبلة بصورة مطلقة بالنسبة للاختصاص الجزائي.[12] ومن ضمن الامتيازات التي يتمتع بها رئيس الدولة الحصانة الشخصية التي تعني عدم جواز القبض عليه إذا وجد في إقليم دوله أجنبية، وكذلك عدم جواز الاعتداء عليه، وحمايته من كل اعتداء، إضافة إلى تمتعه بالحصانة القضائية في المسائل المدنية والجنائية.[13]

وينتهي تمتع رئيس الدولة بالحصانات – آنفة الذكر– بزوال صفته كرئيس للدولة– سواء بتنازله عن السلطة، أو بعزله، أو بانتهاء فترة رئاسته– على أن الدول جرت على الاحتفاظ له بعد ذلك ببعض الامتيازات على أساس المجاملة.[14] **الفرع الثاني: الحصانات المكتسبة وفق القانون الداخلي.** تمنح الدساتير والقوانين الوطنية بعض الأشخاص حصانات يحددها القانون لاعتبارات معينة تتعلق بالمصلحة العامة – كرئيس الدولة، وأعضاء الحكومة، ونواب البرلمان، وأعضاء السلك الدبلوماسي، بحيث يكون هؤلاء بمنجاة من كل مساءلة لما يأتونه من أفعال، والعلة في ذلك تمكين هؤلاء من ممارسة مهامهم دون خشية، إضافة إلى أن هؤلاء يمثلون هيبة الدولة، وتحصينهم من العقابُ يعدّ من أهم مظاهر الهيبة والسيادة التي تحرص عليها كل دولة.[15]

فمثلاً نص الدستور الفرنسي عام 1958م في المادة (68) منه على أن لرئيس الجمهورية حصانة مطلقة فيما يتصل بالأعمال التي يقوم بها أثناء أدائه لواجباته إلا في حالة الخيانة العظمى، ووفقاً لآليات محددة.[16] كذلك تنص المادة (88) من الدستور البلجيكي على أن يتمتع الملك بحصانة مطلقة، تشمل كافة تصرفاته خلال أدائه لوظائفه.

وكذلك فإن أغلب الدساتير الملكية قررت عدم مسؤولية الملك بشكل مطلق، وذلك من خلال النص على أن ذات الملك مصونة من كل تبعة ومسؤولية.[17] وقد يقف وراء منح الحصانة أغراض أخرى، كالحصانة البرلمانية التي هي حصانة إجرائية تمنح ضمانة دستورية بعدم اتخاذ أي من الإجراءات الجنائية في غير حالة التلبس بالجريمة ضد أحد أعضاء البرلمان بغير إذن من المجلس التابع له ذلك العضو.[18]

والغاية منها هي منع السلطة التنفيذية من اختلاق جريمة تنسبها إلى عضو المجلس النيابي للقبض عليه، أو اتخاذ إجراءات جنائية أخرى ضده، سعياً منها إلى إبعاده عن حضور الجلسات إذا كان ممن يتخذون موقفاً معارضاً.

المطلب الثالث: نشأة مصطلح الحصانة، والتكييف القانوني له

لقد نشأت فكرة الحصانة بالمفهوم الحديث للمصطلح من خلال المزاوجة ما بين فكرة سيادة الدولة (الأمة) وبين من يمثلها من أشخاص، بحيث أضحى التعرض لهؤلاء الأشخاص بمثابة التعرض لسيادة الدولة وهيبتها.[19]

إلا أن تغوّل الطبقات الحاكمة جعل التعسف في استخدام هذا الحق هو السائد بحيث درج هؤلاء على المطالبة بالحصانة لمجرد التمتع بمنصب سلطوي حتى ولو كان هؤلاء لا يملكون فعلياً القدرة على التعبير عن سيادة الأمة أو تمثليها تمثيلاً حقيقياً.

ولعلّ أصل المصطلح كان معروفاً منذ القدم– ولو في نطاق ضيق–حيث جرى العرف قديماً بأن حامل الرسائل بين الحكومات والدول يمتلك الحماية، ولو كانت الرسالة التي يحملها تتضمن إعلان حرب.[20]

أما التكييف القانوني لهذا المصطلح فيتضح من خلال بيان موقع المسؤولية الجنائية للدبلوماسيين كرئيس الدولة ومساعديه– في نظرية المسؤولية الدولية في الأدبيات القانونية، ذلك أن القانون الدولي التقليدي كان لا يخاطب إلا الدول ذات السيادة، ولا يحفل بالفرد، ولا يعترف به كأحد أشخاص القانون الدولي، وعليه فلا تنطبق عليه قواعد القانون الدولي بصورة مباشرة إلا من خلال الدولة التي ينتمي إليها.[21]

كما إن قواعد القانون الدولي كانت تقضي بعدم خضوع أعمال الدولة لولاية دولة أخرى أي عدم خضوع أعمال الدولة للاختصاص الجنائي أو المدني لدولة أخرى، نظرا لكون الدولة شخصاً معنوياً لا يمكنها القيام بأعمالها، فان خضوع الأفراد الموكّلين بتنفيذ تلك الأعمال للقضاء الأجنبي لغرض مساءلتهم يعني خضوع الدولة نفسها لسلطان دولة أخرى، وهذا ما يخالف القواعد العامة للقانون الدولي.[22]

أما الحصانة المكتسبة وفق القانون الداخلي للدولة فمستندها أنها استثناء يمنح لمن يتبوءون بعض الولايات والأعمال– لا لأشخاصهم وإنما للوظائف التي يتبوءونها– بموجبه يتمتع حامله بميزة عدم الخضوع لمقتضى سريان القانون على العموم، وذلك لتمكين هؤلاء من ممارسة أعمالهم بكل حرية، وبما يحقق مصالح الأمة العامة.[23]

المبحث الثاني: مصطلح الحصانة في موازين الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: أصل المصطلح في الشريعة الإسلامية

لم يستخدم فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى مصطلح الحصانة في كتاباتهم، وإنما أول ما ظهر المصطلح ففي الأدبيات القانونية الحديثة، إذ نصت عليه القوانين الدولية المعاصرة.

إلا أن هذا المصطلح– وإن لم يذكر بلفظه في الفقه الإسلامي– مقرر ومعروف في أصل معناه العام، ذلك أن الفقهاء القدامى كانوا يعبّرون عن بعض أحكام الحصانة تحت مسمّيات أخرى تحمل مضامين متشابهة، من مثل مصطلح: الرسول (المبعوث)، وعقد الأمان (المستأمن) ونحو ذلك من مسميات.[24]

ومما يدلل على أن مضامين مصطلح الحصانة كانت معروفة لدى المسلمين منذ عهد النبي (ρ) ما روي عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود (τ) قال: جاء ابن النواحة وابن أثال رسولا مسيلمة إلى النبي (ρ) فقال لهما: أتشهدا أني رسول الله؟، قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال النبي (ρ): آمنت بالله ورسله، لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما"، قال عبدالله: فمضت السنة أن الرسل لا تقتل".[25]

فدل الحديث على أن المانع من قتلهم هو أنهم رسل، كما يفيد الحديث أيضاً– أن للرسول مطلق الحرية في إبداء وجهة نظره التي يعتقدها في كل ما يُوجّه له من أسئلة، ولا يؤاخذ على رأيه هذا ولو خالف رأيه أحكام الشريعة الإسلامية.[26]

كما إن النبي (ρ) أنكر الاعتداء على الرسل والمستأمنين، واعتبر ذلك جريمة توجب العقوبة، وأمراً لا يجوز السكوت عليه، ولهذا غضب (ρ) غضباً شديداً لمّا سمع عام الحديبية– أن قريشاً قتلت رسوله إليهم وهو عثمان بن عفان(τ)، مما أدى به أن يدعو الصحابة إلى البيعة على القتال، رغم أنه صرح قبلها بعدم رغبته بالقتال، لا بل صرّح بخلاف ذلك، وهو رغبته في الصلح والسلم عندما قال: "لا تدعوني قريش اليوم إلى خطة يسألوني فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها".[27]

كما حدث الأمر نفسه عندما أرسل النبي (ρ) الحارث بن عمير الأزدي (τ) بكتاب إلى أمير بصرى، فقتله شرحبيل بن عمرو الغساني، في منطقة مؤتة جنوب الأردن، رغم علمه بأنه رسول النبي (ρ).[28]

ولهذا فقد أنكر النبي (ρ) هذا الفعل إنكاراً شديداً، وجهز جيشاً بقيادة زيد بن حارثة (ρ) للاقتصاص من القاتل، حفاظاً على هيبة الدولة وعمّالها من السفراء والمبعوثين.

وقد ورد عن علماء المسلمين القدامى ما يؤكد هذه الحصانة التي يؤمنها الإسلام للرسل والسفراء، ومن ذلك:

1–ما روي عن ابن جزيء قوله: "ومن دخل سفارة لم يفتقر إلى أمان، بل ذلك القصد يؤمّنه ".[29]

2–ما ورد عن العز بن عبد السلام قوله:"... وجوب إجارة رسل الكفار مع كفرهم لمصلحة ما يتعلق بالرسالة من المصالح الخاصة والعامة".[30]

3–كما يقول ابن الهمام وابن نجيم من الحنفية:"... فإن الرسول لا يحتاج إلى أمان خاص، بل بكونه رسولاً يؤمّن"[31]

المطلب الثاني: نطاق المصطلح وأثره على المسؤولية الجنائية لحامليه في الفقه الإسلامي

لقد مضت السنة قديماً أن الحصانة بمعناها العام– إنما تُمنح للرسل والمبعوثين، ذلك أن طبيعة الأعمال والمهام التي يكلفون بها تستوجب تقرير كامل الحماية لهم، بحيث يقوموا بأداء أعمالهم بكل كفاية واقتدار.

ومع تطور الحياة وصعوباتها وتشابك العلاقات بين الدول والشعوب، وفي ظل بروز مفاهيم قانونية جديدة– من مثل سيادة الدول ورمزية رجالاتها الذين يقومون على تصريف أمورها– برزت الحاجة إلى توسيع نطاق "الحصانة"، ليشمل أفراداً أو فئات تقتضي طبيعة أعمالهم إعطاءهم امتيازات معينة ليستطيعوا القيام بأعمالهم بكل حرية، وبلا عوائق.

وبناء على ما سبق فقد بدأت القوانين– الوضعية–الدولية والوطنية بسن التشريعات التي تكفل لهؤلاء الحماية الشخصية والقضائية التي تهدف أولاً وأخيراً– إلى تمكينهم من تحقيق مصالح الأمة والتعبير عن إرادتها كما أسلفنا.

على أنه وفي ظل الفساد الذي استشرى في كثير من أنظمة الدول الديكتاتورية المتسلطة جرى التوسع في استخدام هذا المصطلح، فأصبح يصرف في كثير من الأحيان ليكون مطيّة لخرق القوانين وارتكاب الفظاعات دون أن يكون هناك أي خوف من أية مسائلة قانونية.

وعليه فلا بد من تحديد نوعية الحماية التي توفرها الحصانة و بيان مداها في الفقه الإسلامي:

لقد سبق وذكرت أن السنة– في الإسلام– قد مضت بعدم قتل الرسل، والرسل في ذلك الوقت هم الذين يعبّر عنهم بلغة اليوم بالسفراء والمبعوثين الدبلوماسيين، وقد جاءت النصوص من الكتاب والسنة وأقوال السلف لتقرير هذه السنة على النحو الآتي:

أولاً: قال تعالى: "وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه، ذلك بأنهم قوم لا يعلمون".[32]

وجه الدلالة من الآية هو أنه إذا جاء أحد من المشركين الذين أحلت دماؤهم وأموالهم وطلب الأمان ليسمع كلام الله تعالى، ويتعلم أحكام الإسلام فيجب أن يؤمّن ويحفظ من كل سوء، ولا يجوز استحلال ماله أو دمه حتى يسمع كلام الله ثم يعود إلى مأمنه من حيث جاء، وهذا ما قرره الفقهاء والمفسرون سواء منهم المتقدمون أو المتأخرون، كالطبري والرازي وابن الجوزي وابن كثير و الشوكاني و الجصاص والنحاس.[33]

ثانياً: ما روي عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود (τ) قال: جاء ابن النواحة وابن أثال رسولا مسيلمة إلى النبي (ρ) فقال لهما: أتشهدا أني رسول الله؟، قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال النبي (ρ): آمنت بالله ورسله، لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما"، قال عبدالله: فمضت السنة أن الرسل لا تقتل".[34]

وجه الدلالة من الحديث: يدل الحديث على تحريم قتل الرسل القادمين من عند الكفار حتى ولو قالوا كلمة الكفر بحضرة الإمام، كما يفيد الحديث أن للرسول مطلق الحرية في إبداء رأيه الذي يعتقده دون خوف أو وجل، ولو خالف بذلك مقررات الشريعة وأصولها.[35]

ثالثاً: ما روي عن بكير بن الأشج أن الحسن بن علي بن أبي رافع حدثه أن أبا رافع أخبره أنه أقبل بكتاب من قريش إلى رسول الله (ρ) قال: فلما رأيت النبي (ρ) ألقي في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله إني- والله-لا أرجع إليهم أبداً، فقال رسول الله (ρ): "أما إني لا أخيس[36] بالعهد، ولا أحبس البرد، ولكن أرجع، فإن كان في قلبك الذي في قلبك الآن فارجع، قال: فرجعت، ثم أقبلت إلى رسول الله وأسلمت".[37]

وجه الدلالة من الحديث: يقول الخطابي معقباً على الحديث: "إن العقدُ يراعى مع الكافر كماُ يراعى مع المسلم، وإن الكافر إذا عقد عقد أمان فقد وجب عليك أن تؤمنه، وأن لا تغتاله في دمه ولا ماله ولا منفعته".[38]

رابعاً: أما أقوال السلف، فقد أدرجنا فيما سبق بعضاً منها – ونضيف أيضاً:

أ- ما روي عن أبي يوسف القاضي من الحنفية قوله: "إن الولاة إذا ما لقوا رسولاً يسألونه عن اسمه فإن قال: أنا رسول الملك، بعثني إلى ملك العرب، وهذا كتابه معي، فإنه يصدق ولا سبيل عليه ولا يتعرض له".[39]

ب- وقال أشهب من المالكية: "والسنة تأمين الرسل، وأن لا يهاجموا ولا يخرجوا ما دام لما أرسلوا وجه وانتظار جواب".[40]

ج- ويقول الغزالي من الشافعية: "ومن دخل لسفارة أو سماع كلام الله تعالى، لم يفتقر إلى عقد أمان، بل ذلك القصد يؤمنه".[41]

د- ويقول ابن قدامة من الحنابلة:"... فإننا لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا، فتفوت مصلحة المراسلة".[42]

خامساً: ثم إن القاعدة الأصولية تقضي بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والسفارة من أهم وسائل تحقيق مصالح المسلمين- العامة منها والخاصة- كما أسلفنا عن الإمام العز بن عبد السلام، وهي آكد ما يكون في هذا العصر، لذلك فالقيام بمهام السفارة والعمل الدبلوماسي واجب، ثم إن النظام الدبلوماسي لن يزدهر ولن يتقدم إلا إذا توافر له المناخ الملائم من التواصل والتعاطي بين الأطراف المختلفة لتحقيق مصلحة الجميع من خلال فتح آفاق التعاون والتآخي والاتصال بين الشعوب، وفق مبدأ الاحترام المتبادل، بحيث يضمن للممثل السياسي قدراً من الحرية في ممارسته لوظائفه، ولا يكون ذلك إلا بإقرار حصانته.[43]

ومن خلال النظر في ما أوردناه سابقاً نستطيع استنتاج الآتي:

أولاً: إن الحصانة في أصلها مقررة في الإسلام، مارسها المسلمون منذ عهد النبي (ρ).

ثانياً: كانت الحصانة- في الإسلام- تقتصر على الرسل والمبعوثين الذين يقومون بتمثيل دولة ما لدى دولة المسلمين.

والسؤال هنا:هل يمكن توسيع مظلة الحصانة لتشمل فئات لم تكن تتمتع بهذه الميزة، من مثل رؤساء الدول والوزراء ونحوهم؟

اشرنا سابقاً- إن رئيس الدولةُ يعدّ اليوم-هو الدبلوماسي الأول في الدولة، فهو الذي يقوم بتعيين السفراء والرسل والمبعوثين الدبلوماسيين الذين يقومون بتمثيل مصالح الأمة، وعليه فإن قواعد الشريعة ومقاصدها تجيز أن يتمتع هؤلاء بالحصانة التي يتمتع بها السفراء والرسل من باب أولى، ذلك إن عدم تمتعهم بها قد يعرضهم لبعض الإجراءات غير اللائقة مما يمس هيبة الدولة، وعليه فحفظ مصالح الأمة وصيانة هيبة الدولة تقتضي القول بضرورة تحصين هؤلاء ضمن ضوابط الشريعة التي سيأتي ذكرها.

ثالثاً: كانت الحصانة المشار إليها في الأدلة السابقة – تقتضي توفير الحماية والأمن لهؤلاء الرسل ومساكنهم وهو ما يمكن التعبير عنه باللغة القانونية الحديثة بالحصانة الشخصية، ونلحظ هنا توافق القوانين الوضعية مع أحكام الشريعة في هذا الجانب.

وهنا يطرح السؤال التالي: **هل تشمل الحصانة الممنوحة لهؤلاء الحصانة القضائية أيضاً؟ بمعنى هل تمتعهم بالحصانة يمنع من مسائلتهم قانونياً عما يرتكبونه من جرائم؟**

نفرق بين الجرائم التي ترتكب داخل الدولة الإسلامية وبين تلك التي ترتكب خارجها.

أولاً: الجرائم التي ترتكب داخل الدولة الإسلامية

القاعدة العامة التي دلت الشواهد من السنة النبوية وسنة الخلفاء الراشدين على عدم خرقها هي أن جميع المسلمين سواء في خضوعهم للعقاب المترتب على الجريمة نفسها، فلا حصانة لأحد ولا امتياز في الإجرام، ولو كان ذلك هو رئيس الدولة[44]،

فقد كان النبي (ρ) وهو قائد الأمة ورئيس الدولة– يعلن استحقاقه العقاب إن صدر منه ما يوجبه، وكان يدعو إلى الاقتصاص منه حيث روي عنه قوله: "أيها الناس من كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهري فليستقد منه، ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضي فليستقد منه، ومن أخذت له مالاً فهذا مالي فليأخذ منه، ولا يخش الشحناء، فإنها ليست من شأني، ألا وإن أحبكم إلي من أخذ مني حقاً إن كان له، أو حللني فلقيت ربي وأنا طيب النفس"[45]، كما ورد عنه (ρ) القول الفصل في المسألة عندما قال: "إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[46] وقد مضت سنة الخلفاء الراشدين بهذا فهاهو عمر بن الخطاب (τ) يقول لرعيته: "إني لم أبعث لكم عمالي ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فعل به ذلك فليرفعه إليّ أقصه منه، فقال عمرو بن العاص: لو أن رجلاً أدب بعض رعيته أتقصه منه؟ فقال عمر: "أي والذي نفسي بيده، ألا أقصه وقد رأيت رسول الله (ρ) أقص من نفسه".[47]

وعليه فرئيس الدولة الإسلامية رغم حصانته الشخصية إلا أنه إن ارتكب جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها الشرع الإسلامي بعقوبة مقدرة، فإنه يخضع للقضاء ويستحق العقاب إن ثبتت الجريمة عليه، وهذا الحكم ما دام أنه يشمل رأس الدولة فمن باب أولى أنه يشمل الأمراء والوزراء ومن دونهم ممن يتمتعون ببعض الامتيازات الخاصة– كالحصانة الشخصية– بسبب مناصبهم التي يتبوءونها في الدولة.

أما إن كان مرتكب الجريمة رئيس دولة غير إسلامية أو من يعاونه فقد تعرض فقهاؤنا القدامى لهذه المسألة عند حديثهم عن المستأمن وإمكانية محاكمته على ما ارتكبه من جرائم أثناء وجوده في الدولة الإسلامية، وما تقرر في حق المستأمن فهو يسري على هؤلاء إذ هم مستأمنين طيلة إقامتهم غير الدائمة على أرض الدولة الإسلامية ولتفصيل ذلك نقول:

لقد فرّق الفقهاء بين الجرائم التي فيها اعتداء على حقوق الأفراد وتلك التي يُعتدى فيها على حقوق الجماعة.

أولاً: الجرائم الواقعة على حقوق الأفراد: فإن كان المستأمن قد ارتكب جريمة تعلقت بحقوق الأفراد فقد اتفق الفقهاء على أنه يعاقب على ذلك، فيقتص منه إن قتلَ عمداً، وعليه الدية إن قتل خطئاً، ويدفع ثمن ما أتلف من أموال الغير.[48]

وبناء عليه فلا حصانة لأحد– مهما كان منصبه– فيما يتعلق بالجرائم التي تقع على حقوق العباد في الدولة الإسلامية.

ثانياً: الجرائم الواقعة على حقوق الجماعة

لقد اختلف الفقهاء في عقوبة المستأمن إذا ارتكب جريمة تمس حقاً للجماعة في دار الإسلام وذلك على النحو الآتي:

القول الأول: لا يعاقب على هذه الجرائم، وهو مذهب أبي حنيفة.

ويعلل أبو حنيفة إعفاء المستأمن من العقوبة في هذه الحال لكونه لم يدخل دار الإسلام للإقامة الدائمة، بل لحاجة يقضيها كسفارة أو تجارة أو لمرور ونحوه، وليس في الاستئمان ما يلزمه بجميع أحكام الشريعة في الجرائم والمعاملات، وإنما يلتزم بالإنصاف وكف الأذى بما يضمن الحفاظ على حقوق الأفراد، والتي هي بمنزلة في الإسلام بحيث لا تستطيع الدولة نفسها إسقاط هذه الحقوق.[49]

وقد استدل أبو حنيفة لقوله بما يلي:

أ– قوله تعالى: "ثم أبلغه مأمنه " فتبليغ المستأمن مأمنه واجب بهذا النص حقاً لله تعالى–، وفي إقامة الحد عليه تفويت لذلك، ولا يجوز استيفاء حقوق الله على وجه يكون فيه تفويت لما هو حق الله.[50]

ب– إن المستأمن لم يدخل دار الإسلام على سبيل الإقامة والتوطن، بل على سبيل العاريّة، ليعاملنا ونعامله ثم يعود فلم يكن دخوله دار الإسلام دلالة التزامه حق الله خالصاً، بخلاف حد القذف[51] لأنه لما طلب الأمان من المسلمين فقد التزم أمانهم عن الإيذاء بنفسه وظهر حكم الإسلام في حقه.[52]

القول الثاني: يعاقب على هذه الجرائم، وهو مذهب الجمهور من الفقهاء وهو كذلك مذهب أبي يوسف من الحنفية.[53]

ويرى هؤلاء أن الشريعة تطبق على كل جريمة ترتكب في أي مكان داخل حدود دار الإسلام، سواء كان مرتكب الجريمة مسلماً أم ذمياً أم مستأمناً، ذلك لأن المسلم ملزم بطبيعة إسلامه بأحكام الشريعة، والذمي ملزم بأحكام الشريعة بعقد الذمة الذي التزم بمقتضاه أحكام الإسلام التزاماً دائماً في مقابل الأمان الدائم والعصمة الدائمة لنفسه ولماله، والمستأمن ملزم بأحكام الشريعة بطلبه الأمان ودخوله أرض الإسلام بعد إعطائه الأمان فحكمه حكم الذمي، ولا يختلف المستأمن إلا في أن المستأمن إقامته بدار الإسلام مؤقتة، والذمي إقامته مؤبدة، وإذا هرب المستأمن من دار الإسلام بعد ارتكابه جريمة ما، فلا تسقط العقوبة بهربه وخروجه من دار الإسلام، بل تستوفى العقوبة حين القدرة عليه.[54]

ومما استدل به الجمهور على مذهبهم القول بأن المستأمن ما دام في دارنا فهو ملتزم بأحكامنا فيما يرجع إلى المعاملات كالذمي، ألا ترى أنه يقام عليه القصاص وحد القذف، ويُمنع

من الربا ويجبر على بيع المصحف إذا اشتراه كما يُجبر الذمي، وهذا لأن هذه الحدود تقام صيانة لدار الإسلام، فلو قلنا لا تقام على المستأمن يرجع ذلك إلى الاستخفاف بالمسلمين، وما أعطيناه الأمان ليستخف، بخلاف حد شرب الخمر فإنه لا يقام على الذمي ولا على المستأمن لأنهما يعتقدان إباحة الخمر، وإنما أعطيناهم الأمان على أن نتركهم وما يدينون.[55]

الترجيح

إن أغلب دول العالم اليوم تفرض على القادمين إليها، وبمقتضى تأشيرة الدخول (الفيزا) احترام القوانين والأنظمة السارية في تلك البلاد، وهذا يشمل أيضاً رجالات السلك الدبلوماسي من السفراء والمبعوثين ونحوهم، حتى أن القوانين الدولية قد راعت مبدأ احترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة من قبل المبعوث الدبلوماسي وإن لم تخضعه لحكم قوانينها– حيث جاء في الفقرة (1) من المادة (41) من معاهدة فينا:"يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات – مع عدم الإخلال بها – احترام قوانين وأنظمة الدولة المعتمدين لديها، ويجب عليهم– كذلك– عدم التدخل في شؤونها الداخلية".[56]

وبناء عليه فيرى الباحث رجحان رأي الجمهور من أن الأمان إنماُ يعطى للدبلوماسي شريطة أن لا ينتهك حرمات الدولة الإسلامية ولا يتجاوز قوانينها، بل يجب عليه مراعاة ذلك من خلال إطلاعه على تشريعات الدولة قبل قدومه إليها , وليس في ذلك ما يعيب الشريعة ما دامت أنها تسوي بين هؤلاء وبين رعايا الدولة، لا بل تسويهم مع أعلى سلطة في الدولة وهو الرئيس.

كما أن الممثل السياسي الذي يقترف الجرائم لا يستحق الحماية، ولا يصلح لأداء وظيفته، خصوصاً وأن بعض هؤلاء يرتكبون جرائم خطيرة على المجتمع كغسل الأموال، وتهريب الأسلحة والمخدرات ونحوها، مما يهدد أمن وسلامة البلاد والعباد.

وبناء على ما سبق فإننا نقول بأن كل من يرتكب جريمة على أرض الدولة الإسلامية سواء أكان فرداً عادياً أم سفيراً أم وزيراً أم رئيساً، مسلماً أم غير مسلم من رعايا الدولة الإسلامية أم من رعايا دولة أخرى، فإنه يخضع لمحاكم المسلمين وقوانين الشريعة، وللإمام– أي رئيس الدولة الإسلامية– أن يعفو عمن شاء إذا كانت العقوبة مفوضة إليه، وذلك منوط بتحقيق مصلحة المسلمين، وفقاً للقاعدة الفقهية القائلة: "إن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة".[57] على أنه إن عسر على الأمة الأخذ برأي الجمهور، وأوقعها بالحرج يمكن للدولة الإسلامية– ومن باب السياسة الشرعية وتحقيق مصلحة الأمة– تبني رأي أبي حنيفة في جرائم المستأمنين– ومنهم رؤساء الدول غير الإسلامية– بحيث يعفى هؤلاء من العقوبات المترتبة على الجرائم التي تمس حقوق الله.

ثانياً: الجرائم التي يرتكبها ذوو الحصانات خارج الدولة الإسلامية

إذا كان من اقترف الجريمة من رعايا الدولة الإسلامية مسلماً أو ذمياً– ممن يقيمون في بلاد الكفار– ففي مسؤوليتهم الجنائية على ما يرتكبونه خارج حدود الدولة الإسلامية خلاف، وتفصيل ذلك كما يلي:

القول الأول: إن العقوبات الشرعية لا تسري على الجرائم التي ترتكب في دار الحرب، وذلك لانعدام الولاية على محل الجريمة وقت وقوعها، وهو **مذهب الحنفية.**[58]

القول الثاني: إن العقوبات الشرعية تسري على المسلم والذمي عند ارتكابه للجريمة سواء ارتكبها في دار الإسلام أم في دار الحرب، وذلك لأن اختلاف الدارين لا يؤثر على تحريم الفعل وبالتالي لا يؤثر على العقوبة المقررة جزاء على إتيانه، وهذا هو **مذهب جمهور من الفقهاء.**[59]

وهنا نشير إلى أن المعتبر في الحكم على الفعل وكونه من الجرائم أم لا هو حكم الشريعة، وعليه فلو كان الفعل محرماً في دار الحرب، ولكن الشريعة تبيحه فلا عقاب على من ارتكبه في دار الحرب.[60]

الرأي الراجح:

يبدو للباحثين أن رأي الحنفية في المسألة هو الأرجح، وذلك لأن العقاب أساسه الولاية على محل الجريمة وقت ارتكابها، وهي منعدمة في هذه الحال، إضافة إلى أن الشريعة تراعي الظروف التي تم خلالها ارتكاب الجريمة، كما أنها تفرض نظاماً خاصاً للإثبات يتطلب استجواباً شرعياً وافياً، للتأكد من عدم وجود أية شبهة، وهذا غالباً ما يكون متعذراً في دار الحرب.

ولا يعني ذلك– إعفاء هؤلاء المجرمين– بصرف النظر عن صفتهم الوظيفية– من مطلق العقاب، إذ في إعفائهم منه تشجيع لهم على ارتكاب هذه الجرائم، وعليه فيرى الباحث أنه إذا تم ارتكاب مثل هذه الجرائم– وخاصة من أولئك الذين يمثلون الدولة ممن يتمتعون بالحصانة كالسفراء والوزراء ورؤساء الدول– فمن الأفضل أن تشكل لهم لجان تحقيق خاصة، فإذا ما ثبت لهذه اللجان– توفر الأركان المادية والشرعية للجريمة– في الفعل المرتكب– فعندها يمكن تقديم هذه الإثباتات للقضاء وبدوره يصدر الحكم المناسب في هذا الأمر، كما أنه ومن باب السياسة الشرعية فإن لولي الأمر أن يضيف بعض العقوبات التكميلية حال ثبوت الجريمة على

هؤلاء المحصنين تتمثل بعزلهم من مناصبهم وتجريدهم من الامتيازات الممنوحة لهم.

المطلب الثالث: حكم تسليم رؤساء الدول وذوي الحصانات ليحاكموا أمام المحاكم الجنائية الدولية

من المقرر في القوانين الوضعية الحديثة إمكانية تعاون الدول في القبض على المجرمين وتسليمهم إلى الجهات القضائية المطلوبين لها، ومن أهم الأدوات التي يستخدمها القانون الدولي اليوم في القبض على المجرمين ما يسمى ب "الانتربول" أي "البوليس الدولي"، وتلتزم كثير من الدول في معاهدات واتفاقيات دولية تنظم عملية تسليم المجرمين فيما بين الدول.

والسؤال المطروح الآن **ما هو حكم الإسلام في تسليم المجرمين من دولة لأخرى؟**

وقبل الإجابة عن هذا السؤال لا بد من تقرير أن الدول الإسلامية مهما تعددت في كياناتها فإن كل دولة منها تعد ممثلة للإسلام في تطبيق الشريعة الإسلامية، وعليه لو جنى عراقي مثلاً جناية في العراق أمكن محاكمته عنها في مصر، فإن حدث و جنى مسلم أو ذمي أو مستأمن جناية في بلد إسلامي ثم هرب منه إلى بلد إسلامي آخر أو هرب إلى بلد غير إسلامي، فهل للدولة التي وقعت الجريمة على أرضها أن تطلبه ليحاكم أمام محاكمها؟

أولاً: التسليم لدولة إسلامية

ليس في شريعة الإسلام ما يمنع من تسليم أية دولة إسلامية لأية دولة إسلامية أخرى أي مسلم أو ذمي أو مستأمن أرتكب جريمة على أرض تلك الدولة إلا إذا كانت الدولة التي التجأ إليها قد حاكمته على جريمته طبقاً لنصوص الشريعة، فإن حوكم في هذه الدولة وفق أحكام الشريعة الإسلامية فقد نال عقابه، وبالتالي يجوز لهذه الدولة أن تمتنع عن تسليمه للمحاكمة مرة أخرى، إذ لا يجوز في الشريعة الإسلامية معاقبة الشخص عن الفعل الجرمي الواحد مرتين، أما لو تمت محاكمة هذا المجرم بغير أحكام الشريعة الإسلامية فلا عبرة بتلك المحاكمة ولا بالعقوبة الموقعة لأن تلك المحاكمة باطلة لقيامها على نصوص باطلة لا تعترف بها الشريعة الإسلامية، كما يجوز للدولة الامتناع عن التسليم إذا كان المجرم سيحاكم في هذه الدولة وفق أحكام الشريعة بينما لو تم تسليمه للدولة التي تطالب به فإنها ستحاكمه وفق القوانين الوضعية.[61]

يقول الأستاذ عبد القادر عودة في تعليل جواز التسليم أو عدمه: "إن كل بلد إسلامي يعتبر جزءاً من دار الإسلام، وأن كل الدول الإسلامية تعتبر ممثلة للإسلام، وعلى كل منها أن تقيم حدوده وتنفذ أحكامه، ففي حالة التسليم لا يسلم الجاني إلى دولة غريبة عنه، ولا يحاكم بشريعة يجهلها، ولا يعرضه التسليم لظلم أو ضرر، والتسليم لا يقصد منه إلا ضمان تحقيق العدالة والزجر عن الإجرام، وفي حالة الامتناع عن التسليم لدولة إسلامية لا يكون الامتناع إلا لإقامة نصوص الشريعة ولتحقيق العدالة والزجر عن الإجرام".[62]

ويطبق ما تقرر آنفاً على كل من ارتكب جرما ممن يخضعون لحكم الدولة الإسلامية – بصرف النظر عن مناصبهم وما كانون يتمتعون به من امتيازات أو حصانات–، فلو ارتكب رئيس دولة إسلامية جريمة ما في دولته، ثم هرب إلى دولة أسلامية أخرى، فإننا نطبق عليه ما أسلفنا من قواعد وأحكام.

ثانياً: التسليم لدولة غير إسلامية

أما بالنسبة للمستأمن فإن طالبت به دولته لتحاكمه على جريمته التي ارتكبها قبل قدومه إلى الدولة الإسلامية، فقواعد الشريعة لا تمنع تسليم هؤلاء لدولهم إن كان هناك اتفاقيات وعهود تقضي بذلك، وعليه فعلى الدولة الإسلامية احترام تلك الاتفاقيات والوفاء بتلك العهود، وذلك لأن الولاية على المستأمن ليست للدولة الإسلامية وإنما لدولته التي هو من رعاياها، ويدخل هذا في عموم الأمر بالوفاء بالعهود، يقول تعالى: "وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا".[63]

أما تسليم المجرمين من المسلمين أو الذميين الذين يعيشون في أية دولة الإسلامية لدولة غير إسلامية، فهذا مما لا تجيزه الشريعة، كما لا تجيز الشريعة تسليم أي مسلم ينتمي لدولة غير إسلامية إذا هاجر من دولته إلى دولة الإسلام إلا إذا كان هناك اتفاق سابق يقتضي التسليم فعندها قال بعض العلماء كأحمد بن حنبل وبعض فقهاء المالكية بوجوب الوفاء بالشرط ما دام الشرط غير باطل كأن يكون المطلوب تسليمه امرأة مسلمة.[64]

ويرى أبو حنيفة وبعض الفقهاء في مذهب مالك بعدم جواز التسليم لعدم جواز تسليط غير المسلم على المسلم بأي حال[65]، ولأن النبي (ρ) يقول: "المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً".[66]

ويفرق الإمام الشافعي بين من له عشيرة تحميه في دار الحرب، ومن ليس له عشيرة تحميه، ويجيزون تسليم الأول دون الثاني، وأساس منع التسليم خشية الفتنة.[67]

ويبدو أن الأصل في الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة يستند إلى ما روي في صلح الحديبية من أن النبي (ρ) قبل من قريش أن يرد من جاء مسلماً من أهل مكة إليهم، فالإمام أحمد

وبعض المالكية أخذوا بهذا وأجازوا تسليم المسلم إن كان ثمة عهد يقتضي ذلك، أما الشافعي فقال بأن الشرط كان لازماً لأن أبا جندل ومن كان معه من المسلمين ممن ردهم النبي (ρ) بمقتضى الصلح – كان لهم عشائر وعصبات تحميهم وتمنع الأذى عنهم، أما أبو حنيفة فقد نظر إلى المسألة من زاوية أخرى، إذ اعتبر صلح الحديبية موادعة حال حرب، بحكم أن النبي (ρ) كان يعلم عن طريق الوحي أن في هذا الصلح عز للإسلام لا ليقرر بهذا الصلح مبدأ يجعل لغير المسلم ولاية على المسلم بدليل قول النبي (ρ) لأبي جندل: "إن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً".[68]

ويمكن أن يقال في شأن صلح الحديبية أنه على فرض عمومه لا ينطبق على مثل هذه الحالة، لأن الصلح لم يكن يقتضي تسليم المسلم ليحاكم على مقتضى نظم الشرك، بل غاية ما في الأمر هو إرجاع من جاء مسلماً إلى مكة.[69]

وبناء على ما سبق فإننا نرى عدم جواز تسليم أي مسلم لدولة غير إسلامية، وعليه فإن ارتكب رئيس دولة من الدول الإسلامية جرماً ما، مما جعل الجهات القضائية الدولية أن تطالب بتسلمه لتقديمه إلى المحكمة الجنائية الدولية[70]، فقواعد الشريعة وأحكامها تمنع ذلك، لا من باب تحصين هؤلاء من العقاب وإنما من باب عدم تسليط غير المسلمين على المسلمين، وخصوصاً إذا كانت المحاكم الدولية هذه تخضع أحياناً للتسييس، وهيمنة الدول الاستعمارية الكبرى، وعليه فإننا ندعو الدول الإسلامية في مثل هذه الحالات إلى قطع الطريق على مثل هذه المطالبات بتقديم هؤلاء إلى القضاء العادل في دولهم.

الخاتمة: وتتناول أهم النتائج والتوصيات

في ختام هذه الدراسة نثبت أهم النتائج التي توصلنا إليها على النحو الآتي:

- الحصانة (mmunity) مصطلح نشأ في الأدبيات القانونية الغربية ويعني: إعفاء بعض الأشخاص من تطبيق القواعد العامة عليهم في المسائل القضائية والمالية.
- أصل المصطلح كان معروفاً منذ القدم، حيث جرى العرف قديماً بأن حامل الرسائل بين الحكومات والدول يمتلك الحماية، ولو كانت الرسالة التي يحملها تتضمن إعلان حرب.
- نشأت فكرة الحصانة بالمفهوم الحديث للمصطلح من خلال المزاوجة ما بين فكرة سيادة الدولة (الأمة) وبين من يمثلها من أشخاص، بحيث أضحى التعرض لهؤلاء الأشخاص بمثابة التعرض لسيادة الدولة وهيبتها.
- المصطلح– وإن لم يذكر بلفظه في الفقه الإسلامي– إلا أن كثيراً من مضامينه معروفة ومقررة مارسه المسلمون منذ عهد النبي (ρ)، فقد عبر عنه الفقهاء القدامى بمسمّيات أخرى تحمل نفس المضامين، من مثل مصطلح الرسول (المبعوث) وعقد الأمان (المستأمن) ونحو ذلك من مسميات.
- إن قواعد الشريعة ومقاصدها تجيز أن يتمتع رؤساء الدول بالحصانة التي يتمتع بها السفراء والرسل من باب أولى، ذلك إن عدم تمتعهم بها قد يعرضهم لبعض الإجراءات غير اللائقة مما يمس هيبة الدولة، وعليه فحفظ مصالح الأمة وصيانة هيبة الدولة تقتضي القول بضرورة تحصين هؤلاء ضمن ضوابط الشريعة التي تم ذكرها.
- لا حصانة لأحد– مهما كان منصبه– فيما يتعلق بالجرائم التي تقع على حقوق العباد في الدولة الإسلامية.
- هناك اختلاف بين الفقهاء في مدى محاكمة رؤساء الدول غير الإسلامية إذا ما ارتكبوا جريمة على أراضي الدولة الإسلامية، وكانت الجريمة تمس الحق العام.

أما أبرز التوصيات:

- نوصي الدول الإسلامية بعدم التوقيع على الاتفاقيات الدولية إذا كانت تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ومحاولة تعديلها بما لا يتعارض وأحكام الشريعة.
- إنشاء محاكم إسلامية تبادر إلى التحقيق في الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الساسة من الرؤساء والمحصنين ومحاكمتهم وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وبذلك نقطع الطريق على الدول الاستعمارية الكبرى التي قد تطالب بتسليم هؤلاء للمحاكم الدولية مما ينال من هيبة الدول الإسلامية.

الهوامش

(1) ابن منظور: لسان العرب مادة (حصن).

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة مادة (حصن).

(3) انظر النجار، وأحمد زكي، القاموس القانوني، ص156.

(4) انظر النجار، وأحمد زكي، القاموس القانوني، ص156.

(5) انظر أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، ص477.

(6) انظر صالح، الجريمة الدولية، ط1، ص140، وانظر خالد،

مسؤولية الرؤساء والقادة أمام المحكمة الدولية الجنائية، ص32.

(7) انظر للأسدي، في المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجريمة الدولية ومشكلة الحصانات في القانون الدولي، بحث منشور على الفيسبوك موقع مؤسسة الحوار المتمدن، العدد 2897.

(8) انظر الربيع، – الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي دراسة منشورة على موقع مجلة الفقه والقانون متاح للتصفح على الشبكة الدولية على الموقع http://www.majalah.new.ma .

(9) تم الاتفاق على الحصانة الدبلوماسية كقانون دولي في مؤتمر فينا للعلاقات الدبلوماسية الذي عقد سنة 1961م. انظر رحاب، – الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي– دراسة نظرية وتطبيقية– ص4.

(10) المرجع السابق.

(11) انظر الفتلاوي، سهيل حسين، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي دراسة مقارنة، المكتب المصري للمطبوعات، القاهرة، ط1، 2002م ص 14.

(12) انظر علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، ط1، ص259.

(13) انظر رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، ص 12.

(14) انظر للأسدي، في المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، مرجع سابق.

(15) المرجع السابق، وانظر رشيد، الحصانة الشخصية لرؤساء الدول الأجنبية والمبعوثين الدبلوماسيين، ص46.

(16) انظر خالد، مسؤولية الرؤساء والقادة، مرجع سابق ص59.

(17) المرجع السابق، ص59.

(18) انظر كشاكش، الحصانة الإجرائية ضمانة دستورية للعمل البرلماني في الأردن، مجلد 13، العدد 8، وانظر للأسدي، في المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، مرجع سابق.

(19) انظر الساعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية، ط1، ص173.

(20) وهنا نستذكر حادثة مقتل رسول رسول الله (ρ) على يدي الحارث بن المنذر ملك بصرى، مما دفع النبي (ρ) إلى استنكار هذا العمل الشنيع وقد أرسل جيشاً لتأديب ذلك الملك.

(21) الساعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية، ص173.

(22) انظر العبيدي، المسؤولية الجنائية الفردية في القضاء الدولي الجنائي، ص15.

(23) انظر كشاكش، الحصانة الإجرائية ضمانة دستورية للعمل البرلماني في الأردن، مرجع سابق.

(24) انظر باعمر، الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية، ط1.

(25) انظر ابن حنبل، مسند أحمد، ط2، (3761/306/6)، وصحح ابن حبان، وقال الحاكم على شرط مسلم. أنظر كشف الخفاء حديث رقم (1387).

(26) انظر أبو عيد، الحصانة الدبلوماسية بين الإسلام والقانون الدولي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، ص423.

(27) ابن هشام، عبد الملك، السيرة النبوية، مؤسسة علوم القرآن ج1/ 308، والرواية في مسند أحمد من طريق عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان الحكم، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. انظر مسند أحمد (213/31 /18910).

(28) أخرجه ابن سعد في طبقاته الكبرى، ج2/ 128.

(29) انظر ابن جزي، القوانين الفقهية، ص174.

(30) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 1/ 111.

(31) انظر ابن الهمام، فتح القدير، ج6/ 23، وانظر ابن نجيم، البحر الرائق، ج5/ 110.

(32) آية رقم (6) سورة التوبة.

(33) انظر ابن الجوزي، زاد المسير، ج3/ 271.

(34) سبق تخريجه.

(35) انظر أبو عيد، الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص423.

(36) لا أخيس: أي لا أنقض العهد، من خاس الشيء في الوعاء إذا فسد. انظر العظيم آبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، ج7/311.

(37) أخرجه أحمد في مسنده (23908/6/8) قال شعيب: حديث صحيح، ورواه أبو داود (2758/83/3) قال الألباني: صحيح، ورواه الحاكم في مستدركه (691/3/ 6538)، وابن حبان في صحيحه (4877/233/11) قال شعيب: إسناده صحيح.

(38) انظر الخطابي، معالم السنن، ج484/2.

(39) انظر أبو يوسف، الخراج، المطبعة السلفية، ص188.

(40) انظر ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ط1، ج333/3.

(41) انظر الغزالي، الوسيط، ج50/2.

(42) انظر ابن قدامة، المغني، ج198/9.

(43) انظر باعمر، الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية، مرجع

سابق، 118، وانظر أبو عيد، الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص429.

(44) يشار هنا إلى رأي الإمام أبي حنيفة والذي يستثني رئيس الدولة أو الإمام الأعظم الذي ليس فوقه إمام – يستثنيه من إقامة الحدود عليه بخلاف القصاص والأموال فإنه يؤخذ بها، لأن الحدود حق لله تعالى وإقامتها إليه لا إلى غيره، ولا يمكنه أن يقيم على نفسه لأنه لا يفيد، بخلاف حقوق العباد لأنه يستوفيه ولي الحق، إما بتمكينه أو بالاستعانة بمنعة المسلمين، والقصاص والأموال منها. انظر الزيلعي، تبيين الحقائق 2/5، نصب الراية 524/3.

(45) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (104/3/ 2629)، والهيثمي في مجمع الزوائد 9(8 / 314/ 14252) وقال: وفي إسناده أبي يعلى عطاء بن مسلم وثقه ابن حبان وغيره وضعفه جماعة، وبقية رجال أبي يعلى ثقات، وفي إسناد الطبراني من لم أعرفهم.

(46) رواه البخاري في كتاب (الحدود)، (6406/491/6)، ومسلم في كتاب (الحدود) باب (النهي عن الشفاعة في الحدود)، (1688/315/3).

(47) رواه أبو داود في سننه كتاب (الديات) باب (القود من الضرب وقص الأمير من نفسه) والحديث ضعفه الألباني.

(48) انظر ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج4/ 170، وانظر الشافعي، الأم، ج6/ 40، وانظر الخرشي، شرح مختصر خليل، ج3/ 128، الرحيباني، مطالب أولي النهى، 584/2.

(49) انظر ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج155/4، وانظر أبو زهرة، الجريمة، ص317.

(50) انظر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج134/7.

(51) وذلك لأن حد القذف فيه بعض حق العباد، إذ المقصود منه رفع العار عن المقذوف.

(52) انظر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج134/7.

(53) انظر المرجع السابق، وانظر للحطاب، مواهب الجليل، ج165/3، وانظر للشيرازي، المهذب، ج264/2، وانظر ابن قدامة، المغني، 429/10.

(54) الكاساني، بدائع الصنائع، ج139/7.

(55) انظر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي، ج288/1، وانظر أبو زهرة، الجريمة، ص321.

(56) انظر أبو عيد، الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص449.

(57) انظر الزرقاء، المدخل الفقهي، ج 1050/2.

(58) انظر ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج155/4.

(59) انظر المرجع السابق، وانظر للحطاب، مواهب الجليل، ج3/ 165، وانظر للشيرازي، المهذب، ج2/ 264، وانظر ابن قدامة، المغني، 10/ 429.

(60) انظر أبو زهرة، الجريمة، ص 344، وانظر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي، ج288/1.

(61) انظر أبو زهرة، الجريمة، ص 344، وانظر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج298/1.

(62) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج298/1.

(63) آية رقم (34) سورة الإسراء.

(64) انظر المغني 10/ 524، مواهب الجليل ج3/ ص386.

(65) فتح القدير ج4/ 296، مواهب الجليل ج3/ 387.

(66) رواه الترمذي في الأحكام باب (ما ذكر عن رسول الله في الصلح) (1353/634/3)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن حبان في صحيحه (5091/488/11) قال شعيب: إسناده حسن، والزيلعي في نصب الراية 4/ 147.

(67) انظر الشيرازي، المهذب، ج2/ 264.

(68) انظر البيهقي في السنن الصغرى (3/ 145/ 4085) وفي السنن الكبرى (9/ 227 / 18611)، والإمام أحمد في مسنده، (31/ 219 / 18910) قال شعيب: إسناده حسن، محمد بن إسحاق وإن كان مدلسا وقد عنعن إلا أنه قد صرح بالتحديث في بعض فقرات هذا الحديث ما انتفت شبهة التدليس. ينظر ابن الملقن، البدر المنير 9/ 233.

(69) انظر أبو زهرة، الجريمة، ص352.

(70) يشار هنا إلى أن محكمة الجنايات الدولية مختصة فقط في نظر القضايا المتعلقة بجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.

المصادر والمراجع

ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت.

ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مطبعة عيسى الحلبي، ط1، 1366هـ.

ابن حبان، محمد بن حبان، صحيح بن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ.

ابن حنبل، أحمد . مسند أحمد، دار صادر، بيروت.

ابن جزي، محمد، القوانين الفقهية، مطبعة النهضة، تونس.
ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، زاد المسير، دار الفكر، بيروت، 1987م.
ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ط1، 1984م.
ابن عابدين، حاشية رد المحتار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1966م.
ابن عبد السلام، العز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام،دار ابن حزم، بيروت.
ابن هشام، عبد الملك، السيرة النبوية، مؤسسة علوم القرآن.
ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، طبعة البابي الحلبي. مصر.
ابن الهمام، الكمال، فتح القدير شرح الهداية، دار الفكر، بيروت.
أبو زهرة، محمد، الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة.
أبو عيد، عارف، 1429هـ، 2008م، الحصانة الدبلوماسية بين الإسلام والقانون الدولي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، عدد 35.
أبو هيف، علي صادق، 1993م، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية.
أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، 1382هـ، الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة.
الأسدي، عبد الجليل، 2010م، في المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجريمة الدولية ومشكلة الحصانات في القانون الدولي، بحث منشور على الفيسبوك موقع مؤسسة الحوار المتمدن، العدد 2897.
باعمر، أحمد سالم، الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية، دار النفائس، عمان، ط1، 2005م.
الحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله، المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة، بيروت.
الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر بيروت.
خالد، خالد محمد، 2008م ، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام المحكمة الدولية الجنائية، رسالة ماجستير مقدمة للأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمرك، كلية الحقوق.
الخطابي، محمد بن محمد، 1981م، معالم السنن، دار الكتب العلمية، بيروت.
الخرشي، محمد، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
رحاب، شاديه، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي.
الرحيباني، مصطفى، مطالب أولي النهى، المكتب الإسلامي.
رشيد، اوشاعيو، 2006م، الحصانة الشخصية لرؤساء الدول الأجنبية والمبعوثين الدبلوماسيين، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق، جامعة الجزائر.
الزرقاء، مصطفى، 1966م، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، دمشق، ط10.
الساعدي، عباس هاشم، 2002م، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط1.
الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت.
شكري، محمد عزيز، 1973م، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، ط3، دار الفكر، القاهرة.
الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار المعرفة، 1959م، بيروت، ط2.
صالح، حسنين عبيد، 1979م، الجريمة الدولية، دار النهضة، ط1.
عوده، عبد القادر، 1985م، التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ط6.
العبيدي، حسين علوان، 2002م، المسؤولية الجنائية الفردية في القضاء الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل.
علوان، عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، ط1، عمان.
العظيم آبادي، محمد شمس الحق، 1415هـ، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2.
الغزالي، أبو حامد، 1417هـ، الوسيط، دار السلام، القاهرة، ط1.
القيرواني، ابن أبي زيد، 1999م، النوادر والزيادات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1.
الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1982م.
كشاكش، كريم يوسف، 2007م، الحصانة الإجرائية ضمانة دستورية للعمل البرلماني في الأردن، بحث مقدم لمجلة المنارة، جامعة آل البيت، مجلد 13، العدد 8.
النجار، إبراهيم وأحمد زكي يوسف، 1999م، القاموس القانوني.
يوسف، محمد صافي، 2002م، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.

The Impact of Immunity on the Criminal Responsibility in Islamic Jurisprudence

*Emad R. Al-Tamimi, Adel H. Al-Lasasmeh**

ABSTRACT

This research aims at shedding the light on the issue of immunity according to heads of states and their assistants It also sheds the light on the responsibility of those criminally responsible for criminal acts that have committed in the course of their work, whether they have been committed on the territory of the Islamic state or outside. The study also deals with the issue of extradition of these criminals to the international courts, and the attitude of law of these Islamic themes.

Keyword: Immunity, Responsibility, Heads.

* Al-Zarqa College, Al-Balqa Applied University, Jordan. Received on 11/12/2012 and Accepted for Publication on 24/6/2013.